

## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

30 يوليو 2001 الســــــــنة 43

## لمحـــتوى

## l\_ قوانين وأوامر قانونية

2001/6/6 قانون رقم: 2001–032 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي

(توجو).

## 2 مراسیسم، مقررات، قبرارات ، تعمیسمات

## رئاسة الجمهورية

			نصوص مختلفة
	349	مرسوم رقم 767- 2001 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرمان لسنة .2001	2001/5/7
	349	مرسوم رقم: 2001-2001 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.	2001/5/31
,*	349	مرسوم رقم 2011–2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطفي الموريتاني.	2001/6/6
		الوزارة الاولى	
		•	نصوص مختلفة
	المسدن	مرسسوم 2001– 056 يقضي بتعييسن رئيسس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة البوطنيسة لحمايسة	2001/5/30

القديمة القديمة

#### وزارة الدفاع الوطني نصوص مختلفة: مرسوم رقم 107 -2001 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة 2001 /7/28 350 مرسوم رقم 108-2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 350 2001/7/28 مرسوم رقم 109- 2001 يقضى بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني 2001/6/28 351 وزارة الداخلية والبريد والمواصلات نصوص مختلفة 2001/4/12 مقرر رقم 229 يقضى بمنح الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل). 351 وزارة المالية نصوص مختلفة: مقرر رقم 540 يقضى بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 المتضمن للتنازل 2001/07/01 النهائي عن قطع أرضية في انواكشوط و انواذيبو. 351 وزارة الصيد البحرى نصوص مختلفة مقرر رقم 190 يقضى باعتماد شركة (PRESDIC) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري 2001/4/3 351 مقرر رقم 191 يقضى باعتماد شركة (E.M.C) لممارسة ايداع سلن الصيد البحري 2001/4/3 351 وزارة المعادن والصناعة نصوص مختلفة مرسوم رقم 2001- 54 يقضى بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفطاسا 2001/5/28 (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ديا ومت منزالز آفريكا المحدودة. 552 مرسوم رقم 2001- 055 يقضى بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بئر ام قرين 2001/5/28 (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة 553 وزارة التهذيب الوطني نصوص مختلفة 354 مرسوم رقم 2001- 058 يقضى بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالى للتعليم التقنى 2001/6/10 كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلى نصوص تنظيمية مرسوم رقسم 2001- 057 يقضى باعادة تنظيم مؤسسة تكوين مهني تسمى مركز التكوين المهنسي 2001/5/31 354 للمحاظر

3- اشعـارات

4- اعلانات

## أوانيز واوامر قانونية

قانون رقم: 2001-032 صادر بتاريخ 2001/6/6 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لدوس (تدجد).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لمرئيس الجمهورية بالمسادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة العادية السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي (توجو).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رتيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الداه ولد عبدي

## مراسيم مقررات قرارات تعميمات

## وثانية الجمهوية

نصوص مختلفة

مرسوم رقسم 2001–2001 صادر بستاريخ 7/5/7 مرسوم يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرمان لسنة 2001

المادة الاولى: تغتيت الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001 يبوم الاثنين الموافق \$ 1/سايو 2004 عند الساعة العاشرة سباحاً.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 080- 2001 صادر بتاريخ 2001/5/31 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الاولى: يعين السيد/ ديدي ولد بونعامه مستشارا برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الاسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. .

مرسوم رقم 081- 2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقي بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" الى رتبة:

كوماندور

سعادة السيد جان بول تايكس، سفير فرنسا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم 2001- 056 صادر بتاريخ 2001/5/30 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء في مجلعي ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لمدة ثلاثة سنوات:

#### الرئيس:

محمد الحنشي ولد محمد صالح الأمين العام المساعد للحكومة الأعضاء:

أ - محمد سيالم الملقب المداه ولمد ابيوشيم وثييس مصلحة الوواتميه يوزارة المالية 2- عبد القادر ولد محمد محمود المدير المالي والاداري
 بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

 3- الجيه ولد الشيخ بويه مستشار قانوني بوزارة التنمية للريفية والبيئة

4- سيدي محمد ولد الطالب اعمر مدير المياه

5- محمد عبد الله ولد خطره مدير السياحة

6- محمد ولد حمود ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

7- ديا امادو تيجان المدير الاداري والمالي بالوزارة الاولى

8- محمد محمود ولد اسويلم ممثل عمال المؤسسة

المادة الثانية: يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 107 –2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2001م

#### - رتية مقدم

الرواد عبد الله ولد الشيخ الرقم الإستدلالي د 89094 . محمد فال ولد امعييف الرقم الإستدلالي د 91110 . و1110

#### - , تبة نقيب

الملازمون الأوائل

الدي ولد بمب ولد اليزيد الرقم الإستدلالي د101137 حنن ولد سيدنا عالي الرقم الإستدلالي د101137 سيدي ولد لحبيب الرقم الإستدلالي د101134

لله الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى إبتداء من فاتح يوليو 2001م طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية:

إلى رتبة عقيد

المقدم:

7/5 محمد ولد مكت 7/216

#### الى رتبة مقدم:

<u>الرواد</u>:

741019	يحهي ولد المختار انجاي	16/8
79609	محمد ولد محمدو	16/9
79596	• اسماعیل ولد شیبته	16/10

#### <u>الى رتبة رائد:</u>

#### النقباء:

82643	شيخنا ولد سيددنا	30/13
81615	مختور ولد امهادي	30/14
85419.	سيداتي ولد محمد محمود	30/15
801200	كيتا بسوبكر	30/16
881175	. اسحاق ولد عبد الله	30/17
82471	محمد ولد المختار	30/18

#### الى , تية نقيب:

#### <u>الملازمون الأوائل:</u>

86661	أحمد سالم ولد أنويه	37/17
85589	لحبوش ولد مامون	
87539	محفوظ ولد بوبالي	37/19
84609	محمد الأمين ولد حبيب	37/20
88791	محمد سالم ولد يرك	37/21
76126	جاو عالي جيبي	37/22
73020	اطول عمرو ولدالنك	

الررتية فلازم:

<u>الملازمون:</u>

19/10 أحمد ولد يسبة 19/10 أ

**19/11** بزيد ولد باهية - 19/11

> . 11 - الفصيلة الجوية:

> > <u>الى رتبة ملازم أول:</u>

<u> الملازم:</u>

19/9 إسلمو ولد عالى محمد

المادة 2: يكنف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 201-1001 صادر بتاريخ 26/28 (290 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يبرقى الى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان محصد وليد أعصر وليد أواه رقم 96511 اعتبارا من 71 نوفمبر 1999م وصحيد خون ولد سيد آمين ولد ميدالة رقم م 1470 اعتبارا من 25 يونيو 2000م.

المادة الثانية: يكلف ورير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الناحاية والبريد والواصلات

نصوص مختلفة

مقور رقم 229 صادر بتاريخ 2001/4/12 يتفي بمنح الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتال)

المادة الاولى: تمنح الشركة الموريتانية للمواصلات (دوريتل) المتى يقع مقرها العام بانواكشوط رخصة الانشاء واستنادل

شبئة وغدمات الأتصالات مفتوحة للجممور ولك طبقا للمواصفات الواردة في دفتر الشروط اللحق بهذا القور.

الميادة البثانية: تكنف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي مستم نشره في الجريدة الرسيمة.

### وزارة الاليك

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 2001/07/01 يقتني بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 المتضمن للتنازل النبائي عن قطع أرضية في انواكشوط و انوانيبو.

الميادة الأولى: تشنى الفقرة 9 من المادة الأولى من المقرر رقم 688 العمادر بشريخ 13 دجمبر 1998 والبدتي بدون تشيير.

المادة المثانية: يدلف مدير العقارات و التسجيل و الطوابع بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة السيد البحري

نصوص مختلفة

مقور وقد 190 صافر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد المركة (PRESDIC) لمارسة ايداع سفن الصيد البحري:

المادة الاولى: تستمد شركة (PRESDIC) لمارسة نشاط المداع سنن الديد البحري في ميناء انواذيبو ولدة 3 سنوات البتداء من تأريخ توتيع هذا المترر.

الماية المشهدة: شرقة (PRESDIC) ملزمة باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باخترام القوانين والثكلم.

المادة الشادشة عملك الاسين العام لوزارة الصيد والاقتصاد المبحري استدوب لمرقابة العميد والتفتيش المبحري مدير البحرية انتجارية المدير الجهوي البحري. المدير العام لميناء

انواذيبوا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الوسمية.

مقرر رقم 191 صادر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد شركة (E.M.C) لمارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة (E.M.C) لمارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في فيناء انوانيبو ولدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة المثانية: شركة (E.M.C) ملزمة باطهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باجترام القوانين والنظم:

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش المبحري مديس البحرية التجارية المدير الجهوي البحري. المدير العام لميناء انوانيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة مرسوم رقم 2001-54 صادر بتاريخ 2001/4/28 مرسوم رقم 194 للبحث عن الماس يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفطاسا (ولايتي آدرار وتيرس ازمور) لصالح ديا مت منزالز آفريكا المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 94 للبحث عن الماس لصالح شركة ديا مت منزالز أفريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماري .ص.ب. 2681. جورج تاون. جزيرة كيمان. المهنود البريطانية الغربية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة — الواقعة في منطقة آفطاسا (ولاية آدرار وتيرس زمور)— حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق التنقب والبحث عن الماس

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.965 كرد. بالنقاط

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.
17.18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.2
9.30.31.32.33.34.35.36.37.38.39.40.41.
42.43.45.46.47.48.49.50.51.52.53.54.5
5.56.5758.59.60.61.62.63.64.65.66.67.
68.69.70

ذات الاحداثيات التالية:

	·	,	
ص	س	المنطقة	النقاط
2.361.000	994.000	28	1
2.364.000	794.000	28	2
2.364.000	798,000	28	3
2.368.000	798.000	28	4
2.368.000	802.000	28	5
2.372.000	802.000	28	6
2.372.000	806.000	28	7
2.378.000	806.000	28	8
. 2.378.000	190.000	29	9
2.384.000	190.000	29	10
2.384.000	195.000	29	11
2.390.000	195.000	29	12
2.390.00	201.000	29	13
2.396.000	201.000	29	14
2.396.000	207.000	29	15
2.402,000	207.000	29	16
2.402.000	213.000	29	17
2.408.000	213.000	29	18
2.408.000	220.000	29	19
2.416.000	220.000	29	20
2.416.000	228.000	29	21
2.425.000	228,000	29	22
2.425.000	237.000	29	23
2.436.000	237.000	29	24
2.436.000	246.000	29	25
2.442.000	246.000	29	26
2.442,000	254.000	29	27
2.452.000	254.000	29	28
2.452,000	264.000	29	29
2.463.000	264.000	29	30
2.463.000	273.000	29	31
2.471.000	273.000	29	32
2.471.000	281.000	29	33
2.479.000	281.000	29	34
2.479.000	289,000	29	35
2.488.000	289.000	29	36
2.100.000	207.000		50

2.488.000	295.000	29	37
2.480.000	295.000	29	38
2.480.000	310.000	29	39
2.460.000	310.000	29	40
2.460.000	320.000	29	41
2.440.000	320.000	29	42
2.440.000	340.000	29	43
2.420.000	340.000	29	44
2.420.000	350.000	29	45
2.410.000	350.000	29	46
2.410.000	355.000	29	47
2,405,000	355.000	29	48
2.405.000	340.000	29	49
2.402.000	340.000	. 29	. 50
2.402.000	335.000	29	51
2.398,000	335.000	. 29	52
2.398.000	340.000	29	53
2.395.000	340.000	. 29	54
2.395.000	330.000	29	55
2.390.000	330.000	29	56
2.390,000	320.000	29	57
2,385,000	320.000	29	58
2.385.000	310.000	29	59
2.378.000	310.000	29	60
2.378.000	308.000	29	61
2.380.000	308.000	29	62
2.380,000	230.000	29	63
2.370.000	230.000	29	64
2.370.000	229.000	29	65
2.366.000	229.000	29	66
2.366.000	230.000	29	67
2.365.000	230.000	29	68
2.365.000	810.000	29	69
2.361.000	810.000	29	70

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ديا مت بتخصيص ما لا يقال عن خمسة وعشرين مايون ( 25.000.000) اوقية

يجب ان تعد شركة ديا مت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجمع على شركة ديا مت فور الاشعار بنها المرسوم. ان تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني

الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف ( 400.000 ) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم أي ما يساوي اربعة ملايين وتسعمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة (4.982.500) اوقية وذلك في حساب خاص أيدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في تعرقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوم لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ديا مت في حالة تكافؤ شروط الجبودة والاسعار ان تكتبتب بصفة اولوية عمالا مؤريةانيين وإن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة البياديّية: يكلف ووير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشرقُ الجريدة الوسمية.

مرسوم رقم 2001-055 صادر بتاريخ 2001/5/28 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بيشر ام قرين (ولاية تيرس زمور) لصالح آشتون وست آفريكا بروبرتى المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 51 للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفسريكا برويسرتي المحدودة.التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة — الواقعة في منطقة بنر ام قرين (ولاية تيرس زمسور) – حقا مقصسورا في حسود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 6.800 كم2، بالنقاط 4٬3٬2٬1

ذات الاحداثيات التالية:

ص ُ	س	النطقة	والمنقاط
2.865.000	285.000	29	1
2.865.000	370.000	29	2
2.785.000	370.000	29	3
2.785.000	285.000	29	4

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المعابن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف ( 400.000 )اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 اوقية / كسم2 أي ما يساوي ستة مسلايين وثمانمائية آلاف كسم2 أي ما يوساوي ستة مسلايين وثمانمائية آلاف المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيين في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة آشتون. وست آفريكا بروبروتي المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## ورارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 2001-058 صادر بتاريخ 2001/6/10 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني

المادة الاولى: يعين السيد محمد محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني رئيسا لمجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني بنواكشوط

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## فتابة الدولة الكفلة بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي

مرسوم رقم 2001-057 يقضي باعبادة تنظيم مؤسسة تكوين مهنى تسمى مركز التكوين المهنى للمحاظر

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مركز التكوين المهني للمحاظر طبقا لأحكام المرسوم رقم 056- 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الثانية: يخضع مركز التكوين المهني للمحاظر للوصاية الادارية والتربوية للقطاع المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلى.

يصنف مركز التكوين المهني للمحاظر مؤسسة من الفئة الثانية طبقا لترتيبات المادة الثالثة من المرسوم رقم . 98-98

المادة الثالثة: يوجد مقر مركز التكوين الهني للمحاظر في انواكشوط

المادة الرابعة: يعمل مركز التكوين الهني للمحاظر على تحقيق الاهداف التالية:

- القيام باعمال تكوينية لصالح طلاب المحاظر بغية دمجهم
   في الحياة النشطة
  - « اعداد برامج تربوية وملتقيات لصالح المحاظر
  - « تشجيع تخصصات مهنية ذات علاقة بالمحاظر
- الستغلال ورشات الستدريب المتنقبلة الستابعة لسلوظيفة العمومية لإعداد دورات الستكوين في بعض الحرف لصالح طلاب المحاظر .

المادة الخامسة: يمارس مركن التكوين المهني للمحاظر استقلاليته التربوية خصوصا فيما يتعلق به: تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال

الستكوين الستتني والمبسني المنصوص غيليه في المادة 28 من القانون رقم 707–98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 الموارد الآتيمة من الصندوق المستقل الخصص لستمويل

– الهبات والاعانات او الوصايا المحلية او الدولية

للمحاظر بواسطة شهادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر الاصلي والوزير الككف بالوظيفة العمومية والشغل والشباب للبادة الحاديبة عشرة: يختم التكوين بمركز التكوين الهني مشترك بين كاتب الدولة الكلف بمحاربة الامية وبالتعليم

الغصل الثاني: عن الهيئة الماولة لركو التكوين البنع

للمحاظر

المادة الثانية عشرة: يدار مركز التكوين المهني للمحاظر طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الادارة ويتشكل المجلس المذكور من ممثلي الدولة ومن ممثلي ارباب العمل والمبنيين ويعين رئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحابة الامية وبالتعليم الاصلي غير ان اعضاء المجلس الذيبن لا يمثلون الدولة يعينون على اقتراح من النظمات التي يمثلونها. المادة الثالثة عشرة: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة لدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة: يتشكل مجلس ادارة مركز التكوين

الهني للمحاظر من: I - ممثل عن الوصاية

2- ممثل عن وزارة الالية

3- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

4- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني

5- مديسر التكوين اله خي والستدريب في وزارة الوظيفة

العمومية

6- مدير الاسلامي الستوجيه الاسسلامي في وزارة الشقافة والستوجيه

7- مدير التعليم الاصلي والمحاظر

تنظيم اوقات التكوين داخل المؤسسة توجيه التدربين واعدادهم للتأهيل الهني اعداد برامج تكوينية واعلانية وتأهيلية لصالم المحاظر منح الدعم الهني لبادرات تنمية التشغيل الذاتي بالتعاور مع القطاع المكلف بالتشغير

تأهيل عمال وشباب من قطاعات مختلفة وغيير فصنفة تنظيم وتوسيع نشاط الركبز ليشمل دورات تكوينية واعادة

المسابق البسادسية: تخضع صفقات مركسز المتكوين المهني للمحاظر لأحكام القانون رقم 2011-93 الصادر بستاريخ 23 يناير 1993 التعلق بالصفقات العمومية المارة السابعة: تطبيقا لأحكام البند الاول من المادة 19 من القسانون 97-99 المسادر بستاريخ 20 يسناير 1998 والتعلق بالتكوين التقني والمهني. يعد مركز التكوين المهني للمحاظر خطة عمل تحدد الطرق الكفيلة بانجاز البرامج والاهداف الوطنية وتوضح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية القررة لتحقيق هذا الغرض وتخضع هذه الخطة لتقييمات منتظمة من طرف سلطات

والمدرسين أو العمال.

ا<u>لمادة الثامنة</u>: يعد مركز التكوين الهني للمحاظر نظاما **.** داخليا يحدد ضمن احكامه حقوق وواجبات العمال

تنفيذ البرامج التكوينية واي نشاط آخر يندمج في خطة عمله للمؤسسات العموميية والشركات ذات الرأس المال العمومي والنظم لعلاقات هذه المؤسسات في الدولة <u>المادة التاسعة</u>: يمكن لمركز التكوين المهني للمحاظر ان يؤمن بواسطة اتفاقيـة طبقا لأحكام الامر القانوني رقم 90- 90 المسادر بستاريخ 4 ابسريل 1999 والمتضمن للنظام الاساسي

طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 98-60 الصادر المادة العاشيرة: تتكون موارد مركز التكوين الهني بتاريخ 26 يوليو 1998 منا يلي: للمحاظر

مساهمة ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الاخرى اربع نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتوجات

8- ممثلين (2) عن المحاظر

اللجنة رئيس مجلس الادارة.

9- ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين

10 - ممثل عن العمال

المادة الخامسة عشرة: يعين مجلس ادارة مركز التكوين الميني للمحاظر من بين اعضائه لجنة تسيير تتكون من اربعة اعضاء من بينهم ممثل عن ارباب العمل. ويرأس هذه

المادة السادسة عشرة: يكلف مجلس ادارة مركز التكوين المهنى للمحاظر بما يلي:

أ- اقرار ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للسنة المالية الفارطة.

ب- الصادقة على خطة عمل المؤسسة.

ج- الموافقة على بنيتها الهيكلية ونظامها الداخلي.

د- الموافقة على تعيينات عمال المؤسسة.

هــ الموافقة على التقرير المتعلق بالسير التربوي للمؤسسة والنتائج المحصول عليها في مجال تكوين وتغشيل التلاميذ والمتدربين

و- المداولية حيول المسائل المتعبلقة باتفاقيبات واجبراءات التعاون صع المؤسسات الاخبرى وعموما انفتاح المؤسسة على وسطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ز- وضع مسطرة ونظام تعريفات لمكافأة الخدمات المقدمة.

لوافقة على التحويلات الداخلية وخطة لتسيير المحادر
 البشرية للمؤسسة

ط- الموافقة على كافة المقترحات الخاصة بالرسالة التربوية

ي- الموافقة على تقريس سنوي عن نشاطات المركز يقدم الى
 سلطة الوصاية.

المادة السابعة عشرة: تخضع اجراءات تنظيم وتعيين مجلس الادارة لترتيبات المرسوم 950-98 الصادر بستارخ 26 يوليو 98.

كما تخضع مداولات مجلس الادراة والامتيازات والعلاوات التي يتلقاها الاداريون لترتيبات المرسوم 118-90 الصادر بتاريخ 18 اغسطس 1990.

المادة الثامينة عشرة: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية شلاث مرات كل عام بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات غير عادية كلما اقتضات الضرورة ذلك وحضور الدورات الاستثنائية اجباري

المادة التاسعة عشرة: يمكن ان ينشأ مجلس عملي وتقني استشاري يتشكل من شخصيات علمية ذات كفاءة عالية وتقنية في مجالات التكوين المهني والبحث العلمي ويبدي هذا المجلس رأيه حول القضايا المقدمة إليه من طرف مجلس الادارة او من ادارة المؤسسة او من الوصاية.

الفصل الثالث: عن هيئة التنفيذ لمركنز التكوين المسني للمحاظو

المادة العشرون: يدير مركز التكوين المهني للمحاظر مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي.

ويكلف المديس بتنفيذ توصيات وقررارات مجلس الادارة ويكلف خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء في كافة اجراءات الحياة المدنية مع صراعاة الاجراءات التي هي من اختصاص مجلس الادارة إو الخاضعة لسلطته المسبقة.

- الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا

- اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ توصياته.

- القيام بالتسيير الاداري للمؤسسة.

- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة.

- السهر على السير الجيد للتكوين.

- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل المهنين

في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين.

- اتخاذ كافية الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في المؤسببة وذلك بالتعاون منع السلطات الاداريسة المختصة

المادة الحادية والعشرون: في حالة الضرورة وخاصة اذا تعلق الاسر بتهديد النظام العام في صباني وساحة المؤسسة يمكن

خصوصاً مفوض حسابات يعين من طرف الوزيـر الكلف بالائية.

<u>البادة السادسة والعشرون</u>: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخصوصا المرسوم 066–92 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 والمتضمن انشاء وتنظيم مركز التكوين المهني

المادة السابعة والعشرون: يكلف وزير المائية وكاتب الدولة المكلف بدحاربة الامية وبالتصليم الاصلي كمل حسب اختصاصه بتمنفيذ هذا المرسوم المذي ينشر في الجسريدة الرسمية.

# 

وصل رقسم: 0143 بستاريخ 2001/7/17 بالإعلان عـن جمعية تسمى الجمهية الموريتانيا بمحاربة الامراض المعدية وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يجىب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضونَ ثلاثة اشهر بكل التعديلات الدخل على النظام الاساسي للجمعية الذكورة وبكل وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: الخليل ولد عبد الفتاح الأمين العام: سيدين ولد يحي أمين الخزيئة: دبلاهي ولد يحي

> لسلمدير القيسام بالاجسراءات العامسة الطبقة عسلى المؤسسات:وخصاصا:

حظر دخول أي شخص الى المؤسسة بما في ذلك افراد العمال

المستخدمين تمليق الدراسة والنشاطات الاخرى داخل المؤسسة ويطلع المدير في همذه الحالة- دون ما تـأجيل- سلطة الوصاية ومجلس الادارة والسلطات المنية على الاجراءات التخذة.

للمحاظي

الماد<u>ة الثانية والعشرون</u>: يساعد المدير مجلس تأديب مكلف بتنفيذ وصتابعة الاجـراءات التأديبية طبقا لأحكـام النظام

يحدد تنظيم وسير هذا المجلس بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة الكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي. الفصل السرابع: التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين المهني

إلمادة الثالثة والعشرون: ويمكن ان تتضمن ادارة مركز التكوين المهني للمحاظر فضلا عن منصب الديـر وحـدات ادارية تربوية مكلفة – بالمائل التالية :

- الدراسات والتدريبات

- الورشات والاشفال

- التنسيق مع شركاء المركز في ميدان التكوين والتشغيل - الشؤون المالية واللوازم

– الرقابة العامة يتم التعيين في هذه الوحدات طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم 056–98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة البرابعة والعشرون: تمسك محاسبة مركز التكوين المهني للمحاظر وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبي يعين بموجب مقرر عن الوزير المكلف بالمالية وهو مسؤول عن الالتزامات وتقديم السلفات والارادات في المؤسسة ويخضع للمساعلة امام محكمة الحسابات.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع مركز التكوين الهني للمحاظر للرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعول بها وكذا بالرقابة الداخلية الموضحة بموجب الاصادر بستاريخ 4 ابسريل 90

وصل رقم: 0147 بتاريخ 2001/7/23 بالإعلان عن جمعية تسمى التنمية رابط العمل للمحافظة على البيئة ومكافحة الفقر والجبل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجمليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يبناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشبر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

السرئيس: محمد المصطفى ولد محمد عبد الله 1974 انواكشوط

الأمين العام: حبيب الله ولد محمد حسين 1972 السودان

أمين الخزينة: محمد يسلم ولد اسلمو 1973 بتلميت

وصل رقم: 0145 بتاريخ 2001/7/17 بالإعلان عن جمعية تسمى التنمية مكتب دعم مؤسسات الصناعة التقليدية الصغيرة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية الذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جالو عمر آمادو

الأمين العام: محمد ولد الدوه

أمين الخزينة: جوب باي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية	الاشتراكات وشراء الأعداء
	تصدر يومي 15 و30 من كل شهر.	
	للاشتراكات وشراء الأعداد.	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
·	ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	تقم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الدول المغاربية : 4000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391	الدول الخارجية : (000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون	نواكشوط	شراء الأعداد :
الإعلانات		ثمن النسخة : 200 أقية

## نشر الديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى